
ما شاء الله لا قوة الا بالله
درین ایام بفضل خداوند امام از تازہ تصنیفات فاضل علام مولانا محمد شبلی دام فضله العالی رساله
اسکات المعتدی
علی
انصات المقتدی
باهتمام محمد عبد الرحمن خان ابن حاجی محمد روشن خان مغفور تربیت یافته خدمت ... محمد مصطفی خان
در ۱۳۰۸ھ در مطبع نظامی واقع کانپور محله پٹکاپور طبع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفيض لوسمى المنذلل الآبي المسيل لآذى سطوته وسلطانه رافع العنان باسط الجنان سابق... السلطان فى هواجر الطلب وسعمانه والصلوة على رسوله الهادى صاحب اللمى والايادى آس من غضب بتامور الاعادى ومهج المعادى شفار القراضب سنان الهوادى وافضل من امتطى اسنام اليعامل واقتعد غوارب الحوادى وعلى آله واصحابه ولاة الدول حماة الملل هداة السبل ما انهمر السوارى وانسكب الغوادى على بقاع العمران وعراص البوادى **وبعد** فهذا نبذ من الكلام من جلل للاوام لمن حام حول تحقيق المقام فى امر القراءة خلف الامام حررت ليحتمي به ثغر خفار الاسلام فجاء بلطف الله مراحا لمن جاء المرام وكفاحا لمن بارز الكرام

ابيات للمؤلف

بان أك لا مو عظات و حجة	ونور هدى للعالمين مسائله	وقد جاء يهدى للتى هى اقوم
وغنيك عما كنت دهرا تداوله	لعمرك حل منه يشفى غليلهم	فكيف اذا ما جاد للناس ابله

فلنشرع فى المقصود بعد تمهيد مقدمة وهو حسبى ونعم المعبود **اما المقدمة** ففى انه من يؤمن بالله وتعالى شانه وسرح النظر الى جلاله وسطوته انه يتبع آياته ويتقلد بمنته

فما يجده يوافق رضاه يأتي به وما يخالفه يأباه والآخرون يفسقونه وان كانوا ابعدين من المعاصي
لا ينكرون هذه القضية بل يخضعون لها الرقاب ويتطاطؤن لها النواصي فقضية ان الواجب على
الناس الائتمار بامره والانتهاء بنهيه والسعي الى رضاه والفرار من سخطه مما اتفق عليه العقول وتلقته
الناس بالقبول لكن لما لم يكن تفصيل جزئياته مما تجلى على الانظار وجلوه على النواظر بل خفية
عن الابصار ومخفية عن البصائر فاحتاجوا في فحص مرماه الى ذرائع ووسائل وفي قنص ظباءها
اخ وحبائل فمن الناس من يعرف عز الرسل وجلالهم ويلوذ في ذيولهم في اقتناص
ن وتشبث في تحصيل الرضوان بعروة هداهم ومنهم من انكر واستكبر فعارض هداهم ودبراهم
تشبث چنگ زدن
نادلهم ولا اراهم محروم توفيق الاهتداء وهائم في مسلك بيداء وهم كجماعة المتفلسفة الذين
ضلوا بربقة انقياد نبي ولم يهتدوا بدلالة الشرع الى سبيل مرضي اما الذين تلقوا بلسان السعادة
التحقيق وحسوا بايدي التوفيق كاسات الرحيق تقمصوا قمص القبول وتقلدوا امر الرسول
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهؤلاء حين اجالتهم قداح النظر
يق الحق لابد لهم من قضية مسلمة اعني كل ما جاء به الرسول حق لا يتوسع انكاره لانه عليه السلام
به في تلقي الامور عن الحق غلط وشين ولا يحوم حول تبليغه الاحكام وهن ومين فالقياس
ب على ان هذا مما جاء به النبي عليه السلام وكل ما جاء به النبي عليه السلام فهو من الله تعالى
من الله تعالى ثم ان الناس في اخذ الحق وتلقي الصدق على مراتب فالرسل الكرام
عليهم الصلوة والسلام في تلك القضايا بمعزل عن تجشم الفكر فهم على مناظر الشهود وبمرأى
المشهود واما من دونه فيستحيل ان يهتدي الا بدلالة ومن تخلف وجرى على رايه فقد تاه
ضلته واما اللائذون بجنابه والمتمسكون بفضل خطابه ففئتان الاولى المدركون لصحبته ع
السامعون لكلامه كصحبه الذين بذلوا جهدهم في حماية ذماره وهداية رسمه وآثاره ومن نزل

منزلتهم بقرب العهد وقوة الفهم وجودة الراي وهم نقلة الوسائط كانهم صاحبوا الرسول الكريم
وشافهوا النبي المعصوم ولما كثر الوقائع والمعاملات في زمنهم احتيج الى ان يستنبط من كلام النبي
تصريحا وايماء او تلويحا وقد خفي الصحيح وتوعرت المسالك وكانت هذه الثانية من الاولى في
جودة الراي واصابة الذهن في اعلى محل فلا جرم جمعت المسائل عليهم من كل باب وهم بعد
الصحابة اقوى الناس عصمة من الارتياب والزلل واوفاهم امنا للخطاء والخلل بحيث لا يمكن
ان يحصى خطاهم الا من يخطو خطاهم ويعلو علاهم ويسري سراهم واما من سواهم فلا يصل
الى سر فتواهم الا بدلالتهم وهداهم ولذا ترى الناس ياتونهم من كل فج عميق ويردونهم من
كل مرمى سحيق ومن دونهم اذا عرف مقداره لا يرخصه ديانته ان ينكر هداهم ويا خذ فطانته
فان فعل فهو كمريض عضيك آيس يخالف بحجره راية طبيبا حاذقا يؤاسي **الثانية** المؤمنون
الذين لم يتيسر لهم ان يبلغوا مبلغ الاولى فنهاية مساعيهم وغاية جهدهم في تحصيل مرضات
الله تعالى والاستنان بسنة رسوله ان يتشبثوا بالذين هم اقوى الائمة امنا من الخطار و
بجودة الراي اشفقهم للغطاء فكانهم يجيبون لكل سول ويسعفون لكل مامول ولما كانوا مختلفين
في اجوبة المسائل ولا بد للنقيضين من صدق احدهما وكذب الاخرى فعلى المستجدي بهم
ان يختار ما راه احدهم ويتحرى به فانه كالواسطة لكل ما ياخذه من مسائل واحكام ويقول
هذا ما راى مولى ومجتهدي وكل ما راى مولى ومجتهدي فهو يوافق مرضات الله فالكبرى
الكلية لما سلم في مسالة لا بد من تسليمها في كل باب فمثاله كمثل متحير في الصحراء لا بد ان يتحرى
بسمت رجحه على غيره فما دام الترجيح باق لا بد له ان يجعلها سمت القبلة فنسبة الفئة الثانية
الى الاولى كنسبة الاولى الى صاحب الشرع الا ان هناك الكبرى يقينية وههنا ظنية لكنه
لما كان نهاية مساعي الثانية وغاية جهدهم والناس لم يومروا بما عدا طوقهم وبما لم يسعه باعهم

فلاجرم تعين لهم ان يستنيروا بما اقتبسوا من انوار المجتهدين ويقتفوا آثارهم فمذهبهم للناس مجمع وبيّن
وبيانهم واشاراتهم غرة لهم ودليل فمن يميل برايه واعرض عنهم بعينه فخيلائه فقد هام في اودية تاه
واهواه بضلالته هواه **اما المقصود** فهو انه لا يقرأ المؤتم خلف الامام لا في الجهرية ولا
في السرية والحجة على ذلك الآية الكريمة وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا فان
المطلوب امران الاستماع والانصات فيعمل لكل منهما والاول يخص بالجهرية والثاني لا فيجري
على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا كذا في فتح القدير والمنكرون قد بذلوا سعيهم في
هدم بناء الاحتجاج واني نذكر ما عرض لهم ثم نبطله بما يكون مسكتا لكل من خاصم وحاج وليظهر لك
ان هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فنقول انهم تفرقوا في وجه الاعتراض شيعا فمنهم من اثبت
نزول الآية في الخطبة ومنهم من اختار ورودها في كلامهم في الصلوة مع ان سعيهم لا يكاد يرجع
الى طائل فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المعنى وهذا على سبيل التنزل والا فقد اتفق العلماء
ومن يعتد به منهم على ان الآية وردت في الصلوة كما نقله البيهقي ويؤيدك ما وردت به الاخبار
قال علي بن طلحة عن ابن عباس رض قوله واذا قرئ القرآن يعني في الصلوة المفروضة رواه
عماد بن كثير في تفسيره واخرج عبد بن حميد والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه فنزلت هذه الآية فسكت القوم
وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الدر المنثور ثم اعترضوا على وجه الاستدلال بان الآية
تعارض قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ واذا تعارضا تساقطا فلا يصلح الآية
للاحتجاج على الانصات **واجيب عنه** بان آية القراءة بعد ما خص منه
البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا محكمة فيما عدا المقتدي **قلت** الجواب قد ارتضى
به محققوا الحنفية كابن الهمام ومن يحذو حذوه **ويرد عليه** اما اولا فلان آية القراءة

لا نسلم انها مختصة في حق المدرك في الركوع فان حكمها وجوب القراءة في الصلوة مطلقا
لا في كل ركعة منها والمدرك انما فات منه القراءة في الركعة التي ادرك ركوعها لا في سائر
الركعات فاذا اتى بالقراءة فيما بقي من الركعات فقد ائتمر بامر فاقرؤا و ما خص منه وآما ثانيا
فلانه ان سلم تخصيص آية القراءة بالمدرك في الركوع تكون الآية ظنية لما ثبت في الاصول
ان العام المخصوص منه البعض تصير ظنيا وعلى هذا التقدير اي كونها ظنية لا يفرض القراءة
على الامام والفذ ايضا فان الثابت بالظني لا يتجاوز الوجوب ولا يثبت منه الفرضية
قطعا مع ان الحنفية قد حكموا بفرضية القراءة على الامام والفذ مستدلا بهذه الآية فالصواب
ان يقال ان حكم الآية وجوب القراءة في كل صلوة وقد تحققت في الصلوة التي اديت
مع الامام من الامام فقراءة الامام قراءة للمقتدي بمعنى ان القراءة فرض على المقتدي ولكن
طريقة الاداء ان يؤديه الامام يشهد على ذلك الحديث الصحيح من صلى خلف الامام فقراءة الامام
له قراءة ومن اقوى شبهات المنكرين ان الانصات ترك الجهر والعرب تسمى تارك الجهر
منصتا وان كان يقرأ في نفسه اذا لم يسمع احد قراءته فيجوز للمقتدي ان يقرأ سرا وهذا ما اورده
الواحدي في البسيط على ما نقله الامام الرازي في تفسيره وتصدى الامام للجواب عنه فقال
الانصات غير والاستماع غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على
وجه الكمال كما قال تعالى لموسى عليه السلام وَاَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى واذا ثبت
هذا فظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد
النهي عن القراءة مطلقا وقد نقل ذلك الجواب بعض العلماء وارتضى به مع انه محل نظر
(المراد به المولوي عبد الحي)
اذ فان للخصم ان يقول ان اردت انه لا معنى للاستماع الا هذا فهو في حيز المنع مع كونه مخالفا
لتصريح اهل اللغة ففي الصحاح استمعت له اي اصغيت وفي الصراح الاستماع گوش داشتن

وصلته باللام قوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وان اردت ان الاستماع يستعمل في ذلك المعنى
ايضاً كما انه مستعمل في مطلق السمع فلا يغني للمقصود فان الخصم يمنع ارادة ذلك المعنى واي دليل
يدل على ارادة ذلك المعنى فالحق في الجواب **ما نقول** انه لا شك في ان الانصات
حقيقة في السكوت اي ترك القراءة مطلقاً قال الجوهري الانصات هو السكوت وكذا في
اكثر كتب اللغة المتداولة وقال عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من شعراء الحماسة شعر
ان كنت لا ترهب ذمي لما ۞ تعلم من صفحي عن الجاهل ۞ فاخش سكوتي اذا انا منصت ۞ فيك لمسموع خنا القائل
وكفاك شاهداً على ذلك قول ابن مسعود انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام
رواه محمد في الموطا بسند جيد واذا تقرر ان الانصات حقيقة في السكوت فلا يخلو من ان يكون
حقيقة في ترك الجهر ايضاً او مجازا فيه ان سلمنا ان العرب يسمي تارك الجهر منصتا على قول
الواحدي وان كان لنستحق طالب السند على ذلك الاستعمال من كلام العرب العرباء فعلى الثاني
وهو الظاهر عندي فان كتب اللغة ليس في احد منها فيما علمنا ان الانصات هو ترك الجهر
فان ثبت في بعض استعمالات العرب كونها بمعنى ترك الجهر فلعله من باب المجاز كانهم نزلوا تارك
الجهر منزلة المنصت واطلقوا عليه اسم المنصت مجازاً ويؤيده ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة
والمجاز والمشترك يحمل على الحقيقة والمجاز فان الاشتراك خلاف الاصل كما تقرر في الاصول
واذا كان الانصات مجازاً في ترك الجهر والمجاز لا يصار اليه الا بدليل يمنع ارادة المعنى الحقيقي
فلا بد من دليل يدل على ارادة ذلك المعنى وان معناه الحقيقي لا يمكن اخذه في الآية ودون
الخصم اقامة الدليل على ذلك وعلى الاول اي كون الانصات حقيقة في ترك الجهر ايضاً فاما
ان يكون كلا المعنى مراداً في الآية وهو باطل لما ثبت ان المشترك لا عموم له واما ان يكون
المراد احد المعنيين الحقيقيين فان كان السكوت مراداً فذلك ما ندعيه وان قصد ترك الجهر

فاما ان یراد به معناه الاعم الشامل للسکوت والقراءة سرا او یراد به القراءة سرا بالخصوص وعلی
التقدیرین یلزم انه اذا قرأ الامام مثلاً قدر نصف القرآن او ثلثه یجب او یجوز للمقتدی ان یقرأ
شیئا من القرآن سرا من غیر الجهر به مادام الامام قاریا وذلک مما لم یقل به احد بل لا یتفوه به عاقل
فاذن قد ثبت ان لا محیص من ارادة السکوت فی الآیة فالحمد لله علی ذلک **واورد علیکم**
ایضا ان الآیة تدل علی الاستماع والسکوت فیختص بالجهر اذ لا یمکن الاستماع الا فی حالة الجهر
فلا یتم الاستدلال فان المقصود اثبات وجوب السکوت فی کلا الحالتین ای الجهر والسر
قال القاضی بن عبد البر فی ذکر الاستدلال علی مذهب مالک وحجته قوله تعالے
واذا قرئ الآیة لا خلاف انه نزل فی هذا المعنی دون غیره ومعلوم انه فی صلوة الجهر لان
السر لا یسمع فدل علی انه اراد الجهر خاصة کذا فی الزرقانی علی الموطا **ونظن** انک یمکنک
الجواب عن الایراد بما ذکرناه سابقا تحت الاستدلال بالآیة من قبل الحنفیة فتذکره وعرض
بعض العلماء علی الجواب فقال وفیه نظر وهو ان الامر باستماع القرآن والسکوت لیس امرا
تعبدیا غیر معلل کما هو ظاهر بل هو حکم معلل باجماع القائسین والمعللین کوجوب السکوت عند
الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلک ولا یظهر له علة ولو بعد التامل الا کون القرآن منزلاً
للتدبر والتامل وهو ما لا یحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان هذا خاص بالجهریة
التی یقرأ فیها الامام جهرا فیلزم المقتدین التدبر فیجب علیهم الانصات واما فی السریة فلا یقرأ
الامام الا سرا حیث لا یقرع سامع المقتدین فلا یمکن ان یحصل التدبر لهم فیها وان کانوا منصتین
فلا یظهر لوجوب السکوت علیهم فیها وجه معتد به والقول بان وجوب السکوت فی السریة امر
تعبدی غیر معقول مطالب بالدلیل المعقول علی ان کثیرا من اصحابنا وغیرهم اخذوا بعموم
الآیة المذکورة وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة حتی فرعوا علیه کون سماع القرآن مطلقا وخارج

له ای اذا اراد به الجهر بالقراءة سرا بالخصوص
ع ای اذا اراد به معناه الاعم الشامل للسکوت والقراءة سرا ١٢

To: www.al-mostafa.com

الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيهما الامرين الاستماع والسكوت الاولى في الجهر
والثاني في السر لزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية
او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع انتهى بعبارته **قلت** ظاهر النص انه يجب الاستماع والانصات
عند القراءة واما انه حكم معلل وليس تعبديا فان ثبت وهذا البعض اكتفى بكونه ظاهرا ونحن لا نسلمه
ولو سلمنا فلم يقم دليل على ان العلة ليست الا كون القرآن منزلا لان يتدبر ولم لا يجوز ان يكون
العلة التادب مع كلام الله تعالى عند التلاوة سرا او جهرا او يختص بالجهر زيادة الاستماع للتدبر
والتفكر وعدم ظهور علة سوى التدبر عند هذا البعض لا يستلزم ظهور عدم ما سواها ثم ان
العلة التي عينها هذا البعض لا يجري فيمن اقتدى في الجهرية ولا يمكنه الاستماع مثلا لبعده عن
الامام فمن يرفع حكم الانصات عن مثل ذلك المقتدي وما ادري ما يصنع هذا البعض في
قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا فان حكم الانصات فيه عام لا يختص بالجهر وما هو جوابه في
هذا الحديث فهو جوابنا في تلك الآية ثم ما قال في علاوته انه يلزم ان يقال بوجوب سكوت
من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا لا يكفي للنقض فان كذب التالي لم يتبين بعد
واما قوله خلاف الاجماع بلا نزاع فلا بد من بيان الاجماع ومجرد الاستبعاد وعدم رؤيته تصريح
الفقهاء بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا لا يغني لبيان الاجماع
ولو ثبت فلعله لدفع الحرج **واورد** ايضا وقد قرره بعض احبابنا بان الآية لا تدل الا
على وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا فيجوز ان يسكت
الامام بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرأ
المأموم في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة ليكون عاملا بالقرآن
والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية

عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً انتہی بعبارتہ **قلت** وکان یکفی
فی وجہ الایراد ان الآیۃ لاتدل الا علی وجوب الانصات حال قراءۃ الامام لا علے
السکوت مطلقا الی آخر ما قررہ ولکنہ لما اشرب فی قلبہ ان الانصات لیس الا الاستماع
ولذا جوز القراءۃ للموتم فی الصلوۃ السریۃ فان السریۃ لایمکن فیہا استماع حتی یجب الانصات
حینئذ القراءۃ زاد ہذہ العبارۃ ای لاستماعہ فی الایراد **وانت تعلم** ان ہذا ہوس
منہ فان الآیۃ فیہا امران الاستماع والانصات فالاول تخص الجہریۃ والثانی لا کما قد بینا
فیما مضی ثم **اجاب** البعض عن الایراد ناقلاً عن الامام بان سکوت الامام اما
ان نقول انہ من الواجبات او لیس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثانی
یقتضی ان یجوز لہ ان لا یسکت فبتقدیر ان لا یسکت لو قرأ الماموم یلزم ان تحصل قراءۃ
الماموم مع قراءۃ الامام وذلک یفضی الی ترک الاستماع وترک السکوت عند قراءۃ الامام
وذلک علی خلاف النص وایضاً فہذا السکوت لیس لہ حد محدود ومقدار مخصوص و
السکتۃ مختلفۃ بالثقل والخفۃ فربما لایتمکن الماموم من اتمام الفاتحۃ فی مقدار سکوت الامام
وحینئذ تلزم المحذور المذکور انتہی ثم قال بعید ذلک والایراد ان الاولان واردان
علی الشافعیۃ وغیرہم **قلت** لاشک فی انہ من اراد ان الفاتحۃ یمکن اداؤہا بطریق
الوجوب فی سکتات الامام فقد غلط واما من رام ان دلیل الحنفیۃ لایوافق دعواہم
فانہم اوجبوا السکوت علی الموتم مطلقاً والثابت من دلیلہم ان السکوت یجب للمقتدی
حال القراءۃ والسکتۃ لیس فیہا قراءۃ حتی یجب الانصات لہ فجواب الامام لایصلح دفعاً
والجواب القاطع لعروق الشبہۃ ان الثابت من الاحادیث سکتتان فان
اراد المورد انہ یجوز للامام ان یسکت فی غیر تلک السکتتین الثابتین من الحدیث فانا نمنع

الجواز ومن ادعى الجواز فعليه الاثبات وان اراد ان الامام يسكت كما ورد به الحديث
ويقرأ فيها المقتدي فنقول السكتة الاولى اي بعد التكبير لا تمنع القراءة فيها فان شاء
المؤتم قرأ فيها دعاء الافتتاح كما هو معمول عند الائمة او يقرأ الفاتحة بقدر ما يسعه اذ الانصات
يجب على المقتدي من زمان شروع القراءة لا قبلها واما السكتة الثانية ففي سنيتها ثم ثبت
طولها بل قالوا انما كانت للتأمين قال الطيبي الاظهر ان السكتة الاولى للثناء
والثانية للتأمين كذا في شرح المشكوة للقاري . وقال في حجة الله البالغة الحديث الذي
رواه اصحاب السنن ليس بصريح في السكتتين الذي يفعلهما الامام لقراءة المأمومين فان
الظاهر انما كانت للتلفظ بآمين عند من يسرها او سكتة لطيفة تميزا بين الفاتحة وآمين
لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القاري نفسه انتهى بقدر
الحاجة فالقراءة للمؤتم في مثل تلك السكتة ان جوزنا فلا ضير فيه ثم **نقول** هذا كله على
طريقة المحدثين والا فالسكتة الثانية مكروهة عندنا قال القاري في شرح المشكوة والسكتة
الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك انتهى بلفظه
واما السكتات الواقعة عند مقاطع الآي او لانقطاع النفس فهي ليست من السكتة في شيء
ولا تقطع القراءة وهذا لا يخفى على من عرف حقيقة الحركة والسكون فان الحركة يقع في اثنائه
ايضا سكنات وهي لا تقطع الحركة اصلا **تذنيب** قال بعض العلماء حين انصف شيء
وجهه ان الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية انتهى **ولا يخفى عليك**
انه تفريع على الباطل فتذكر ما قدمناه ومما شيدنا مباني الاستدلال وكشفت الغطاء
عن حقيقة الحال حان بنا ان نتوجه الى الاحاديث الواردة في هذا الباب ونحق الحق ونبطل
الباطل بفصل الخطاب ولكنك ان ظهر لك حديث مخالف لما القيناه عليك فلا تغلط

فان الاول متعین وتقدیم الکتاب علی الآحاد امر متعین مع ان الاحادیث متعارضة وضعف فیما یخالفنا واضح **قال المخالف** ان الآیة المحتج بها تخالف کثیرا من الاحادیث الصحیحة الدالة علی لزوم قراءة الفاتحة للمقتدی فیجب ان یخص الآیة بغیر الفاتحة **فمنها** الحدیث المرفوع الذی رواه جمع من الائمة بطرق جیدة **فاخرج** البخاری من طریق سفیان ابن عیینة عن الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب و **اخرجه** مسلم بسنده متنا وبالجملة فهو حدیث صحیح لا ارتیاب فی ثبوته **ومنها** حدیث ابی هریرة مرفوعا من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج خداج خداج اخرجه مالک عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی صلوٰۃ الحدیث **واخرجه** النسائی قال اخبرنا قتیبة عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن الی آخر السند **واخرجه** مسلم فی صحیحه قال حدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال انا سفیان بن عیینة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج ثلاثا **فان قلت** سفیان بن عیینة اختلط قبل موته بسنتین کما فی التقریب للنواوی وعلاء بن عبد الرحمن تکلم فیه **قلت** اما الجواب عن الاول فهو ان اصحاب الصحاح رووا عنه قبل اختلاطه **قال** فی تدریب الراوی ویغلب علی الظن ان سائر شیوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلک العلاء بن عبد الرحمن موثق محتج به وقد بسط الکلام فیه مشاهیر العلماء فاجادوا ونحن لانطول البیان بذکره ورواه ابو داؤد فی سننه قال حدثنا القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب

ی یحسن الثناء علیہ وقال الحمیدی عن ابن عیینۃ حدثنا موسی بن ابی عائشۃ وکان من قال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقال محمد بن حمید عن جریر کنت اذا رایت موسی ذکرت اللہ تعالی لرویتہ انتہی وعبد اللہ بن شداد من کبار التابعین وثقاتہم کذا فی العینی وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب روی عن ابیہ وعمر وعلی وطلحۃ ومعاذ والعباس وابن مسعود انتہی ثم ذکر بعید ذلک قال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین وثقاتہم وقال ابو زرعۃ والنسائی ثقۃ انتہی بقدر الحاجۃ والحدیث رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ قال حدثنا مالک بن اسمعیل عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر رفعہ قال علی بن عثمان الماردینی فی الجوہر النقی بعد ذکر الاسناد المذکور وہذا سند صحیح وکذا رواہ ابو نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر ولم یذکر الجعفی کذا فی اطراف المزی وتوفی ابو الزبیر سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ ذکرہ الترمذی وعمرو بن علی والحسن بن صالح والد سنۃ مائۃ وتوفی سنۃ سبع وستین ومائۃ وسماعہ من ابی الزبیر ممکن ومذہب الجمہور ان امکن لقاؤہ لشخص وروی عنہ فروایتہ محمولۃ علی الاتصال فیحمل علی ان الحسن سمعہ عن ابی الزبیر مرۃ بلا واسطۃ ومرۃ اخری بواسطۃ الجعفی واللیث انتہی ما فی الجوہر النقی **قلت** واما البحث عن الرواۃ فمالک بن اسمعیل النہدی ابو غسان الکوفی سبط حماد بن ابی سلیمان ثقۃ متقن صحیح الکتاب عابد کذا فی التقریب وقال فی تہذیب التہذیب عن ابن معین قال ہو اجود کتابا من ابی نعیم وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صحیح الکتاب وکان من العابدین وقال مرۃ کان ثقۃ متقنا وقال ابو داؤد کان صحیح الکتاب جید الاخذ وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ ابو غسان صدوق ثبت متقن امام من الائمۃ انتہی **قلت**

فاذن لایقدح فیہ ما قال الذہبی فی المیزان علی ما نقلہ فی التہذیب فقال ذکرہ
ابن عدی واعترف بصدقہ وعدالتہ لکن ساق قول الثوری کان حسینا یعنی حسن
ابن صالح علی عبادتہ وسوء مذہبہ انتہی فان ہذا القدر من الجرح وان سلم فلا یقدح فی
الاحتجاج بہ وحسن بن صالح ثقۃ فقیہ عابد رمی بالتشیع من السابعۃ کذا فی التقریب وقال
فی التہذیب قال ابن سعد کان ناسکا عابدا فقیہا حجۃ صحیح الحدیث کثیرہ وکان تشیعا
قال الدارقطنی ثقۃ عابد وقال ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی عجبت لاقوام
قدموا سفیان الثوری علی الحسن انتہی واما ابو الزبیر فہو محمد بن مسلم الاسدی المکی مولاہم
صدوق وقال ابن معین ثقۃ وقال احمد لا باس بہ وقال ابو عمرو ثقۃ حافظ متقن
روی عنہ مالک والسفیانان واللیث وابن جریج وجماعۃ من الائمۃ ولا یلتفت الی
قول شعبۃ فیہ کذا فی الزرقانی علی الموطا وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد
روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ قال وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال استحلف
شعبۃ ابا الزبیر المکی بین الرکن والمقام انک سمعت ہذہ الاحادیث من جابر فقال واللہ
انی سمعتہا من جابر یقولہا ثلاثا کذا فی تہذیب التہذیب **قلت** وہو من رجال مسلم
قال النووی فی مقدمتہ للمسلم فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہ ابا الزبیر
المکی او سہیل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث
صحیح علی شرط مسلم انتہی بقدر الحاجۃ و وجہ المعارضۃ بین الاحادیث المتقدمۃ الموجبۃ
لقراءۃ الفاتحۃ علی المؤتم وبین ہذا الحدیث ای حدیث الکفایۃ ان حدیث الکفایۃ یدل
علی عدم وجوب قراءۃ الفاتحۃ للمقتدی والاحادیث المتقدمۃ تدل علی عدم صحۃ الصلوۃ
لکل من لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب حتی المقتدی فیتعارضان قال بعض العلماء والاحادیث

سعدی حنفی ۱۲ منہ

الموجبة لقراءة الفاتحة كثير منها لا تدل على كون ذلك للموتم فيمكن ان تخصص بغير الفاتحة
كما ذهب اليه جابر بن عبد الله مع امكان حملها على ما لا تثبت اللزوم انتهى وهذا
القول مفض الى العجب فان لفظة من مما صرح به اهل الاصول والعام يتناول
بالقطع لما هو تحته فقول هذا البعض منها لا تدل على كون ذلك للموتم مبني على عدم
فهم حقيقة العام وان اراد انه لا يدل تصريحا بيانا على وجوب الفاتحة للمقتدى فكذا
حديث جابر ونحوه لا يدل على اجزاء قراءة الامام الفاتحة للمقتدى بالتصريح المبين
فتخصيص حديث عبادة بغير المقتدى ليس بارجح من تخصيص حديث جابر بغير الفاتحة
واما قوله مع امكان حملها على ما لا يثبت اللزوم فهذا امكان بعيد كيف والظاهر من
الحديث ان الصلوة لا تصح بغير الفاتحة وظاهر ان ما لا تصح الصلوة الا به فهو لازم في الصلوة
البتة **ومنها** حديث الانصات رواه جمع من الائمة فاخرجه ابو داؤد في سننه
من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به الحديث وزاد فيه واذا
قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم
عندنا من ابي خالد واخرجه النسائي قال اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي ثنا
ابو خالد الى آخر السند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واخرج ايضا قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا
محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان بذلك السند والمتن **فان قلت**
هذه الزيادة اي واذا قرأ فانصتوا الا يصح الاحتجاج به قال النووي في شرح صحيح مسلم
اعلم ان هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داؤد

ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي و
الدارقطني والحافظ النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ
هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة انتهى وقال البيهقي
في السنن الكبرى وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان انتهى
قلت الكلام يدور على امرين الاول ان الزيادة وهم من ابي خالد او تخليط من
ابن عجلان والثاني ان سليمن التيمي خالف فيها جميع اصحاب قتادة **فالجواب**
عن الاول ان ابا خالد ثقة حجة قال في الجوهر النقي وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال
اسحق بن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسال عنه وقال ابو هشام
الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال ابن ابي
مريم عن ابن معين ثقة وكذا قال علي بن المديني وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة ثبت انتهى وقد ثبت ان زيادة الثقة
مقبولة قال النووي زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث
والفقه والاصول انتهى وقال في الجوهر النقي وبهذا يظهر ان الوهم ليس من
ابي خالد كما زعم ابو داؤد وقد ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داؤد ورد عليه بنحو
ما قلنا انتهى وكذلك محمد بن عجلان المدني حجة قال في التهذيب قال ابو زرعة
ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي مدني ثقة
وقال الساجي هو من اهل الصدق وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال الدوري
عن ابن معين ثقة انتهى وقال في الجوهر النقي ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال
لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان اخرج له مسلم اخرج له في صحيحه فمنه الكامل ...

ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي انتهى والجواب
عن الثاني ان سليمن التيمي ما خالف جميع اصحاب قتادة قال في الجوهر النقي وقد
تابعه على روايته سعيد بن ابي عروبة وعمرو بن عامر فرواه عن قتادة كذلك اخرجه
البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم لئن
وان سلم فسليمن التيمي ثقة حجة والزيادة منه مقبولة قال في الجوهر النقي والتيمي جليل
المقدار قال شعبة ما رايت اصدق منه ثم نقول الحديث صححه مسلم صاحب الصحيح حيث
قال هو صحيح عندي وصححه ابن حزم ايضا واحمد بن حنبل الامام ايضا قال في الجوهر النقي
قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه
صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى وايضا صححه ابن خزيمة
قال في البناية وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة انتهى
واما وجه المعارضة بين الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة خلف الامام وبين هذا
الحديث فلان الظاهر من حديث الانصات ان المقتدي ممنوع عن القراءة مطلقا
حين قراءة الامام والظاهر من الاحاديث المتقدمة ان المقتدي تجب عليه قراءة
الفاتحة وهل هذا الا التعارض البين **قال** بعض العلماء (المولوي عبد الحي رحمه الله) وعند الالباء والحق الذي
يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس
فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض الاحاديث
الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط
او النسخ بل هي متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة
كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن

النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر ولا يدل على وجوبه في الجهر اثناء السكتات ولا على وجوبه في السر وكذا الآية القرآنية وكذلك الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقاً من هذه الاحاديث وكذا من الآية وان قال به جمع من اصحابنا عند التنازع لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف انتهى وقال هذا القائل بعد ذكر الوجه الخامس من الجواب للحنفية وفيه ان ليس هناك حديث نص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض به حديث قراءتها خصوصاً بل منها ما هي واردة بالنهي مطلقاً وليس سنده بذلك فيكون مرجوحاً ومنها ما هي واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام انتهى **قلت** وفيه ما اولاً فانا لا نسلم ان يشترط في التعارض كون النهي بخصوص الفاتحة بل اذا كانت النهي واردة لمطلق القراءة تكون للفاتحة ايضاً وان شئت زيادة تفصيل فاستمع لما نقول لا شك ان مفهوم حديث المنع ان كل قراءة ممنوعة خلف الامام ومفهوم الاحاديث المتقدمة ان بعض القراءة اي قراءة الفاتحة ليست بممنوعة بل هي واجبة ولا نظن ان لا تعارض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فقول هذا البعض ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصاً لا يرجع الى طائل فقد بينا ان الدلالة على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً لا يشترط في التعارض بل يكفي فيه كون الحديث دالاً على النهي عن مطلق القراءة والعجب كل العجب ان هذا البعض قال بعيد ذلك ومنها ما يدل على كفاية قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرأ المقتدي صحت صلاته بقراءة امامه

كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح منه بالطائفة الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها ولا يمكن طريق الجمع بينهما انتهى ووجه العجب ان هذا البعض قد اعترف بان حديث الكفاية باطلاقه يعارض الاحاديث الواردة في خصوص الفاتحة ولم يتفطن لكون الحديث دالا على كفاية الفاتحة خصوصا **واما ثانيا** فان تخصيص هذا القائل حديث الانصات والآية القرآنية بالصلوة السرية وتقييد قراءة المقتدي بكونه خلافي التدبر والاستماع في الصلوة الجهرية تخصيص بلا دليل ولا ادري كيف يجترئ هذا القائل بتخصيص عموم الحديث والآية من غير حجة بينة بمجرد راي من عند نفسه ولا ادري هل يقدم هذا القائل فهمه على فهم الصحابة حيث يقول ان حديث المنازعة ايضا لا يدل على وجوب الانصات في الجهر اثناء السكتات فان الصحابة تركوا القراءة مطلقا في الجهرية **واما ثالثا** فلان قوله بل منها ما هي واردة بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحا انتهى ليس الا من قلة اعتنائه بالاحاديث فان حديث الانصات والتنازع مرويان في الصحاح وصحيح الاحتجاج بها ومفهومها النهي عن القراءة صريحا **واما رابعا** فلان قوله ومنها ما هي واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه حديث عبادة اذ احمل على اجازة القراءة خلف الامام انتهى خرق للاجماع فان حمل حديث عبادة على اجازة القراءة من غير تاكد ووجوب حمل غير مرضي **ومنها** حديث المنازعة اخرجه مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس

عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فیما جہر بہ من الصلوۃ حین سمعوا ذلک واخرجہ ابو داؤد والنسائی من طریق مالک واخرجہ الترمذی من طریق مالک وقال ہذا حدیث حسن واخرجہ ابن ماجہ من طریق سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن ابن اکیمۃ سمع ابا ہریرۃ یقول صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ نظن انہا الصبح فقال ہل قرأ منکم من احد فقال رجل انا یا رسول اللہ فقال انی اقول مالی انازع القرآن واما وجہ التعارض فہو ان الاحادیث المتقدمۃ تدل علی وجوب قراءۃ الفاتحۃ فی السر والجہر کلیہما وحدیث المنازعۃ یدل علی النہی عن مطلق القراءۃ فی الجہریۃ وہل ہذا الا التعارض **یقول** العبد الخاطی الجانی **الشبلی** الاعظمی النعمانی عندی ان مفہوم ہذا الحدیث منع القراءۃ فی السریۃ ایضا **قال** ابو الولید الباجی ومعنی منازعتہم لہ ان لا یفردوہ بالقراءۃ ویقرؤا معہ من التنازع بمعنی التجاذب کذا فی الزرقانی للموطا وقال فی غرائب الحدیث صلی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سلم من صلوۃ قال مالی انازع القرآن ای اجاذب بہ وذلک ان بعض المامومین قرأ خلفہ انتہی وہذا یدل علی ان التنازع واقع ایضا اذا اسر الامام ویقرأ الموتم خلفہ ولو سرا کیف لا ویصدق علی المقتدی حینئذ انہ لا یفرد الامام فی القراءۃ بل یقرأ معہ وہذا ہو معنی التنازع ولعلک تقول لو کان مفہوم الحدیث المنع فی السریۃ لکانوا ترکوا القراءۃ فی السریۃ ایضا فانہم احق بفہم کلام الرسول صلی اللہ علیہ وسلم مما فنقول لیس فی الحدیث ما یدل علی انہم ما ترکوا القراءۃ فی السریۃ بل فیہ بیان ترکہم القراءۃ فی الصلوۃ الجہریۃ واما السریۃ فمسکوت عنہا ہذا واذا ظہر لک ان الاحادیث الموجبۃ لقراءۃ الفاتحۃ خلف الامام تعارضہا احادیث اخر ولیس لاحد منہا مزیۃ علی الاخر

بلے واحد منعا للاحتجاج فضلاً عن ان یخص به الآیة وتقول ان شئت سبیل الجمع بین الاحادیث **فاعلم** ان حدیث عبادة المتقدمة من غیر ذکر الجملة الاستثنائیة فیہا وحدیث ابی ہریرة محمولان علے الامام والفذ قال الترمذی فی جامعہ واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب اذا کان وحدہ واحتج بحدیث جابر بن عبداللہ حیث قال من صلے رکعة لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام قال احمد فہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تاول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوة لمن یقرأ بفاتحة الکتاب ان ہذا اذا کان وحدہ انتہی **ولعلک تقول** بل نترک الاحادیث الموجبة لقراءة الفاتحة علی عمومہا ونتاول الاحادیث التی تعارضہا کحدیث الانصات والمنازعة وامثالہا **قلت** فحینئذ یلزم مخالفة الآیة القرآنیة فتذکر ما قدمنا **واما** حدیث عبادة التی وقع فیہا الجملة الاستثنائیة فضعیف لا یصلح المعارضة حتی نحتاج الی التوفیق بینہا وبین الاحادیث الماضیة فانا رویت من طرق عدیدة ولا یخلو واحد منہا من الضعف فاما الطریقة التی فیہ محمد بن اسحق فلان ابن اسحق ضعیف وقد امال بعض العلماء بتوثیق محمد بن اسحق بن یسار ناقلاً عن عیون الاثر **ونحن نقول** اذا وقع الاختلاف فی تعدیل احد وجرحہ فان صدر الجرح مبیناً من عارف بالاسباب فلا شک ان الجرح یقدم علی التعدیل ولو کان التعدیل من عارف باسباب الجرح والتعدیل قال الحافظ ابن حجر فی شرح نخبة الفکر والجرح مقدم علی التعدیل واطلق ذلک جماعة ولکن محلہ ان صدر مبینا من عارف باسبابہ لانہ ان کان غیر مفسر لم یقدح فیمن ثبت عدالتہ وان صدر من غیر عارف بالاسباب

لم يعتبر به ايضاً انتهى وسره ان المعدل العارف بالاسباب يمكن ان لا يطلع على الجرح
واما الجرح فاذا صدر مبينا من عارف باسبابه فلا يكون في غالب الاوقات الا بعد
الاطلاع على وجه الجرح **فنقول** قد صدر الجرح مبينا من العارف بالاسباب في محمد بن
اسحاق فقال يحيى القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب كذا في ميزان الاعتدال
للذهبي وقال سليمن التيمي كذاب كما في عيون الاثر فيقدم هذا الجرح على التعديل و
ان صدر التعديل من عارف الاسباب وكيف يظن ان امثال يحيى بن القطان وسليمن
التيمي قد تساهلا وبل هذا الظن السوء بالثقات وما في عيون الاثر واما ترك يحيى القطان
حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهب بن خالد عن مالك
عن هشام فهو ومن فوقه في هذا الاسناد تبع لهشام انتهى فلا يجدي نفعا فان الحكم
بان سبب تكذيبه ليس الا رواية من وهب بن خالد عن مالك عن هشام ظن مثل
ابن سيد الناس ويحتمل ان يكون سببه غير ذلك فان يحيى لم يبين ان سبب تكذيبه
ذلك بل المذكور في الرواية ان وهب بن خالد اخبر يحيى القطان بتكذيب ابن اسحق
فاستفسره القطان حتى جر التكذيب الى هشام وليس فيه ان يحيى كذبه لاجل تكذيب وهب
ابن خالد اياه واما الطريقة التي فيه نافع بن محمود فلان نافعا مجهول قاله ابن عبد البر كما في
تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي قال ابن عبد البر مجهول وقال الطحاوي
لا يعرف انتهى واما الطريقة التي روى فيها مكحول عن عبادة فلان مكحولا لم يسمع من عبادة
قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو بكر البزار روى مكحول عن جماعة من الصحابة
عن عبادة وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وجابر ولم يسمع منهم انتهى وقال فيه
ايضا قال الترمذي سمع مكحول من واثلة وابي هند وانس ويقال انه لم يسمع من واحد

من الصحابة الاشهر والحديث ضعفه احمد وجماعة قاله الزيلعي وذ
الاستثنائية لهذا الحديث ليس سنده بذلك كذا في الدليل ا
الهمام الحبر الحلاحل استاذي وملاذي مولانا احمد على المحدث
وقيته في حياته غوائل الدهر وريب المنون فمن تعليه بعد مماته
كلامي في هذا الباب والله الموفق للصواب واليه

تمت

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على رسوله الكريم فهذه الرسـ
المسماة باسكات المعتدي على انصات المقتدي للعالم ا
ذي المجد العلي والفخر الجلي المولوي محمد شبلي ادامه الله الو
في المطبع النظامي باحسن النظام واطيب الالة
المحرم الحرام سنة ثمان وتسعين بعد الالف والـ
هجرة النبي عليه افضل الصلوة واكمل السلام باهتمام
ارقل الانام محمد المدعو عبد الرحمن بن الحاج
محمد روشن خان غفر لهما الله
الرحمن

١٢٩٨

العبد

عبد الله غفر له



وجه ختم المهتمم على الخاتمة وعلامة خط في الطغراء

ان المعتنى بالطبع طبع عليها ورسم اسمه لديها بسنة
طبع هذه الرسالة في المطبعة النظامية الواقعة
في كانفور لا في غيرها فقط + + + +

R JUNG F?

To: www.al-mostafa.com